



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان طلب عروض داخلي للمرة الثالثة للملف رقم ٥٧/٢٠٢٤/د/ب

لاستئجار آلية لنقل وتحميل عاملين الشركة السورية للغاز في محطة غاز بانياس

سنداً لأحكام الفصل الرابع من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤

**المادة الأولى :** يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر :

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية.
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمجمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨.
- ٤- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف.
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٥٧/٢٠٢٤/د/ب

**المادة الثانية - أحكام خاصة :**

**١- التأمينات :**

- أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ إجمالي قدره /٥,٧٤٨,٧٥٠ ل.س فقط خمسة ملايين وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض.
- ب - التأمينات النهائية : تُقدم بنسبة ٥% / خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.
- وتُعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها.
- تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (بالنسبة للتأمينات المؤقتة أن تغطي مدة صلاحيتها مدة ارتباط العارض بعرضه) أو شيك مُصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة السورية للغاز.

حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بمحصر بالديارات السورية رقم الحساب /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/.

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

- ٢- مدة وبدء التنفيذ : / ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً / تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.
- ٣- مكان التنفيذ: محطة غاز بانياس.

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بمحصر - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٣١٢٤٩٦٦٤٠ / ص.ب/٤٤٩٩.

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٢٥.

٦- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة.

**المادة الثالثة :** تُقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة محتومة توضع في مُغلف رابع محتوم ومُغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

- ١- رقم الملف.
- ٢- موضوع الملف.
- ٣- آخر موعد لتقديم العروض.
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

**١- المغلف الأول :** يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١ - طلب اشتراك بطلب العروض .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين.

٢-١ - نسخة عن إيصال بقيمة /١١٥٦٣٠/ ل س فقط مائة وخمسة عشر ألف وستمائة و ثلاثون ليرة سورية لقاء الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك بطلب العروض و تدفع لدى صندوق الشركة السورية للغاز .

٣-١ - تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف ( الحقوقية والمالية والفنية ) والخدمات الخاصة بطلب العروض وأنه يلتزم بجميع ماورد بها من شروط وأحكام.

٤-١ - تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

٥-١ - سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.

٦-١ - صورة عن الهوية الشخصية.

٧-١ - تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل ( اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

٨-١ - تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مُستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٩-١ - تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١٠-١ - نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف.

١١-١ - نسخة عن الإيصال الذي يثبت دفع الرسوم المترتبة على شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١٢-١ - تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند /١-١/و/٢-١/و/٣-١/و/١٠-١/و/١١-١/.

\* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٥، ١-٦، ١-٩) على الأشخاص الطبيعيين.

## ٢- المجلد الثاني :

ويجوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يُعتد بأي منها في حال ورودها .

## ٣ - المجلد الثالث :

يجوي على العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار (الإفرادية والإجمالية) الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

**ملاحظة:** في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفصيلاً ، أو اختلاف بين الأسعار الإفرادية والإجمالية يُؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الإدارة.

## المادة الرابعة - حالات رفض العرض:

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني).

٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض.

٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض.

٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض.

٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً.

٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن.

## المادة الخامسة - النفقات والضرائب والرسوم :

يُتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم والنفقات التالية :

١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والمحلية والبلدية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .

٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية.

#### المادة السادسة : أحكام عامة :

١- **مدة ارتباط العارض بعرضه:** يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ١٢٠ / مائة وعشرون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجديداً حكماً لمدة / ١٢٠ / مائة وعشرون يوماً أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي الـ / ١٢٠ / المائة وعشرون يوماً.

٢- **القوة القاهرة والحوادث المفاجئة:** في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير.

٣- **غرامة التأخير :** إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة ، تفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة / ٠,٠٠١ / ( واحد بالألف ) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠٪ / ( عشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للعقد إضافةً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني.

٤- **طريقة الدفع :** يتم الدفع إما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة أصولاً و تقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف.

٥- **تعديل العقد :** يحق للإدارة زيادة الخدمات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠٪ / ( ثلاثون بالمائة ) لكل بند من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥٪ / (خمس وعشرون) بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك إضافةً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني . يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

٦- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغه الإحالة عليه وإذا لم يُبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٧- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .